ذلك من موارد الإجمال. أقسام المبيّن: وينقسم المبيّن كالمجمل إلى ما يكون قولاً مفرداً، أو مركّباً، وإلى ما يكون فعلاً(657). مستند القاعدة: من الواضح أنّه إذا ورد دليل مجمل ولم يكن هناك قرينة على تعيين المراد منه، فلا يكون حجّة ولا يمكن العمل به لإجماله وعدم وضوح دلالته، وتكون الواقعة المشكوك حكمها من جهة إجمال اللفظ كأيّة واقعة لا نصّ عليها، لأنّ مجرّد تصوّر المعنى لا أثر له إذا لم يقترن بالتصديق، ولا تصديق بلا سبب يوجبه. نعم، إذا ورد دليل آخر يبيّنه ويفسّره ويوضح المراد منه فلا شكّ بحسب المتفاهم العرفي ومرتكزاتهم في أنّه يجب الأخذ بالمبيّن وتفسير المجمل به، لأنّه بمنزلة القرينة عليه(658). التطبيقات: 1 ـ قوله تعالى: (صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين)(659) فإنّه بيان لقوله سبحانه: (إنّ ا يأمركم أن تذبحوا بقرة)(660).